ملو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل
لا خلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت ورده
الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح **رجل** له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته على
هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح
رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان ولا تتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق
استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا متقارنا فيبطل **فصل** في الرجوع
في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في يدها
وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال
وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت
الهبة في يدها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة
عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب
له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة كالآباء
والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا
لو كان على العبد جناية خطاء فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع
في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين في الجناية في قول
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه
ولو كان المولى وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة
يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد رحمه الله وقال لو كان على العبد دين
للصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب
في الهبة بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تقريرا ضارا على
الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية
اذا رجع الواهب يعود النكاح **رجل** وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما
مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب
له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف
لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعلم الحرف

وما اشبه

وما اشبه ذلك مما لا يمنع الرجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا
له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان
قيمة الهبة في المكان الذي اشغل اليه اكثر فان استوت في المكانين كان للواهب ان يرجع
في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام
رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاصل اذا غسله او قصره له ان يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن **رجل** وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له
ثم ان الواهب استقرضها وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن **رجل** وهب
لآخر دراهم **رجل** لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من
الموهوب جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا
على الواهب **رجل** وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا
فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل
ولم يحدث زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة
فبلها الموهوب له بالماء **رجل** وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب
له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة ويأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة
وابي يوسف **رجل** وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن
الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله **رجل** وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
من غير قضاء او رضا فاعتقها لم يجز عتقه **قال** وليس له ان يرجع الا بقضاء او رضاء
ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع
اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي
لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فذلك يملك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض
وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة من غير قضاء ورده المريض عليه برضاه جاز
ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة من غير قضاء ثم
وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة
الرجوع بقضاء **رجل** وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح
كان للواهب ان يرجع فيه **رجل** وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الهبة نانة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)